فى الدين

البدع

أرسل الله خير الأنام ليخرج الناس من الظلمات الى النور ويهديهم الى طريق الخير الذي فيه صلاح معاشهم ومعادهم ، ولبث نحو ثلاث وعشرين سنة أنزل الله عليه فيها الكتاب تبيانا لكل شيء من أخلاق وعبادات وحدود وأحكام مدنية وتجارية وجنائية ودولية وأحوال شخصية (انا أنزلنا إليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم)

وكان يفتى صلى الله عليه وسلم فيما يعرض عليه من الحوادث وكان أكثر أصحابه مجتمعون فى أكثر وقته يسمعون منه ما نزل به الوحى ويعون عنه ما يقول وما يفعل وقد توفى صلى الله عليه وسلم وكتاب الله مكتوب ومحفوظ فى الصدور والسنة محفوظة وكان الصحابى يفتى بما فى الكتاب والسنة فان لم يجد فيهما نصا فى الحادثة اجتهد برأيه وقاس الأمور بأمثالها واستضاء برأى الممتاز فيما يريد القضاء فيه كزيد بن ثابت فى الفرائض ، ومعاذ بن جبل فى الفقه وعمر بن الخطاب فى المال وعائشة فى الفرائض والأحكام والحلال والحرام ، ولذلك كانت كل الأحكام الشرعية أساسها الكتاب والسنة والاجماع والقياس وكل ما خالف ذلك فهو بدعة أى أنه حدث على غير مثال سابق وليس كل ما ابتدع مذموما فان ما دخل تحت عموم ما حض الله ورسوله عليه فهو بدعة هدى لصاحبها الأجر ولمن تبعه الثواب ، قال صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)

وتكون بدعة الهدى واجبة اذا كانت لحفظ الدين والذود عن قواعده كنصب الأدلة للرد على الفرق الضالة وكتعلم النحو لفهم الكتاب والسنة وكالحرف والصناعات التى لا بد منها لحفظ كيان المسلمين

وتكون سنة كصلاة التراويح التى ابتدعت فى عهد عمر عشرين ركعة وجمع الناس اليها مع أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها إحدى عشرة ركعة بالوتر ولم يواظب عليها خشية افتراضها ولم يجمع الناس اليها

وتكون مندوبة اذا كانت من أعمال البر كصناعة الاسعاف وصناعة الحض على مكارم الأخلاق وإنشاء المدارس والمستشفيات والملاجىء وغير ذلك مما لم يكن فى صدر الاسلام

وتكون مباحة كالتمتع بلذيذ المآكل المباحة والمشارب غير المحرمة والملابس وغيرها

والبدعة المذمومة — هي كل ما حدث بعد النبي ودخل تحت نهي عام وهي المقصودة من قوله صلى الله عليه وسلم (إياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) ومن قوله (من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد) والبدع السيئة كثيرة عندنا واني أذكر طرفا منها الآن

البدعة في المآتم

اذا زايل شخص الدار الفانية الى الدار الباقية اجتمعت النساء بالملابس السوداء ودعون النادبات وسودن الوجوه ولطمن الخدود وشققن الجيوب ودعون بدعوة الجاهلية الأولى وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم (وليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)

ثم يكفن بالحرير وهو مكروه اذا لم يكن من بين الورثة قاصر أو محجور عليه والا كان محرما والأفضل أن يكون مما يحل له لبسه في حياته وخيره الأبيض ولو كان قديما مغسولا ومن البدع المذمومة ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر واعداد الطعام للمعزين فان المندوب أن يقدم الجيران والاصدقاء لأهل الميت طعاما ويبعثوه لهم قال صلى الله عليه وسلم (لاصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم) ومن البدع الرديئة . قراءة البردة وسير حزب القواقم والمولوية امام الجنازة والصياح والعويل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار) والواجب ان نسير سا كتين معتبرين متعظين مفكرين في الموت نادمين على ما فرط من الاقوال والأعمال

زيارة القبور

مندوبة للعظة والاعتبار ومحرم للنساء اذا كن شابات، قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله زائرات القبور) ويجوز اذا كن عجائز والسنة أن يزور الانسان القبور قائما ويدعو عند وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه الى البقيع يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون، وكان يأتي قبور الشهداء بأحد كل حول ويقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، ومما ورد أيضا (اللهم رب الأرواح الباقية والاجسام البالية والشعور المتمزقة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها روحا منك وسلاما مني)

هذه هي الزيارة المسنونة فوازنوا بينها وبين ما يفعل الآن من خروج النساء والميت في المقابر واختلاط الحابل بالنابل وطهي الطعام وغير ذلك مما يحرمه الدين وتبذؤه المروءة